



Distr.
GENERAL
A/37/650
26 November 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

مشاريع الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب
البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ واساليب التقييم

استعراض القواعد المالية والنظام المالي في ضوء إعادة تشكيل
القطاعات الاقتصادية والاجتماعي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

- ١ - ترد التعليقات والتوصيات الأولية للجنة الاستشارية بشأن هذا الموضوع في الفقرات ٤٦ - ٤٨ من تقريرها الأول الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (A/37/7) .
ففي الفقرة ٤٨ من ذلك التقرير تعلن اللجنة انها ستقدم تقريرها الى الجمعية العامة بشأن مشاريع الأنظمة بعد الاطلاع على تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام المتصلة بها .
- ٢ - وفي ٢٠ ايلول /سبتمبر ١٩٨٢ احال الامين العام الى الجمعية العامة تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن وضع قواعد تنظيم دورة التخطيط والبرمجة والتقييم في الأمم المتحدة (A/37/460) . وفي هذا التقرير توصي الوحدة بعدد من التعديلات لمشاريع الأنظمة البرنامجية . وفي ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ احيطت اللجنة الاستشارية علما بان الأمين العام لا يعتزم تقديم تعليقات مكتوبة على تقرير وحدة التفتيش المشتركة . وفي الوقت نفسه اصدر الامين العام تقريرا عن مشاريع قواعد لتنفيذ مشاريع الأنظمة بصيغتها المنقحة من قبل لجنة البرنامج والتنسيق (A/37/206/Add.1) وتقريرا عن استعراض القواعد المالية والنظام المالي في الامم المتحدة في ضوء إعادة تشكيل القطاعات الاقتصادية والاجتماعي للأمم المتحدة (A/C.5/37/25) .
- ٣ - واجتمعت اللجنة مع ممثلي الأمين العام لمناقشة مشاريع الأنظمة والقواعد البرنامجية وتقرير وحدة التفتيش المشتركة واستعراض القواعد المالية والنظام المالي . وركزت اللجنة ، في ضوء اختصاصاتها ، على جوانب الميزانية في تلك الموضوعات . والاشارات الواردة في الفقرات التالية ادناه الى مشاريع الأنظمة البرنامجية تشير الى تلك المشاريع التي نقحتها لجنة البرنامج والتنسيق

كما ترد في تقرير اللجنة المذكورة عن اعمال دورتها الثانية والعشرين (١) ؛ اما مشاريع القواعد فهي تلك الواردة في تقرير الامين العام في الوثيقة A/37/206/Add.1 (التي تتضمن ايضا نص مشاريع الأنظمة المنقحة) .

٤ - ان القاعدة المقترحة ١٠٣-٥ تسعى الى تصنيف مختلف أنشطة الامم المتحدة التي خد مات موضوعية وخدمات مشتركة وخدمات للمؤتمرات . وتشير اللجنة الاستشارية الى ان خدمات المؤتمرات ، التي ترد منفصلة في القاعدة المقترحة كانت تعتبر دائما من الخدمات المشتركة . وبالإضافة الى ذلك ، اذا كانت خدمات المؤتمرات ستعامل معاملة منفصلة وتعرضها لجنة المؤتمرات ، فان من الجائز جدا اعتماد اجراء مماثل في صدد شؤون الاعلام ، التي يمكن ان تستعرضها لجنة الاعلام الى جانب اللجنة الاستشارية .

٥ - وبالإشارة الى مشروع البند ٣ - ١٤ الذي يعالج نظر الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل ، تلاحظ اللجنة ان الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٩ - ١٩٨٤ قد عرضت على اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ ويمكن الاطلاع على تعليقات اللجنة في الوثيقة A/C.5/37/53 .

٦ - وينص البند المقترح ٤ - ٣ ، في جملة أمور ، على انه " في الميزانية البرنامجية المقترحة تبرر الموارد المطلوبة على اساس متطلبات انجاز الناتج " . ومن الأمور التي ستساعد في استعراض الميزانيات البرنامجية وقرارها ان يوضع تعريف دقيق لما هو مقصود من مصطلح " انجاز الناتج " .

٧ - ويعالج البند المقترح ٤ - ٤ شكل الميزانية البرنامجية المقترحة . ولكن البند ٣ - ٣ من النظام المالي ينظم بالفعل هذا الأمر ، والتنقيح المقترح لهذا البند سيجعله متماثلا تماما مع مشروع البند ٤ - ٤ من الانظمة البرنامجية . ولا تعتقد اللجنة الاستشارية انه ينبغي ان تغطي مجموعتان مختلفتان من الانظمة موضوعا واحدا . وترى اللجنة انه اذا روى من الضروري ان يذكر شكل الميزانية البرنامجية في الانظمة البرنامجية فينبغي ان يكون ذلك من خلال اشارة تحليل الى البنود ذات الصلة في النظام المالي .

٨ - والجملة الأولى من مشروع البند ٤ - ٨ تقول ما يلي : " تعد لجنة البرنامج والتنسيق تقريرا عن الميزانية البرنامجية يتضمن توصياتها البرنامجية وتقييمها للمقترحات المتعلقة بالموارد ذات الصلة " . وتفترض اللجنة الاستشارية ان " (تقييم) المقترحات المتعلقة بالموارد ذات الصلة " يعني ان لجنة البرنامج والتنسيق ستحدد ما اذا كانت الموارد قد وزعت وفقا للاولويات التي تحدد ها الجمعية العامة (وفقا لما هو متوخى في البند ٣ - ١٨ من الأنظمة البرنامجية المقترحة) ولا يعني ان هذا التقييم سيؤدي الى قيام لجنة البرنامج والتنسيق بتحديد الموارد الفعلية المطلوبة لاي برنامج أو عنصر برنامجي بعينه ، اذ ان اللجنة الاستشارية تقوم بهذه الوظيفة وفقا لاختصاصاتها . وفي هذا الصدد تشير اللجنة الاستشارية الى ان الاولويات النسبية ، بحسب ذاتها ، لا تحدد بالضرورة المستوى الفعلي للموارد التي يتعين تخصيصها .

٩ - ويعالج مشروع البند ٤ - ٩ والقاعدة المقترحة ١٠٤ - ٩ القرارات التي تتخذها المجالس أو اللجان أو الهيئات الأخرى ذات الاختصاص والتي تتضمن تغييرا في الميزانية البرنامجية التي تمت الموافقة عليها أو متطلبا محتملا للانفاق . وتلاحظ اللجنة ان التنقيحات التي اقترحتها لجنة البرنامج والتنسيق للبند ١١٣ من النظام المالي ستجعل هذا البند متماثلا مع مشروع البند ٤ - ٩ من الأنظمة البرنامجية . وتنطبق تعليقات اللجنة الواردة في الفقرة ٧ اعلاه في صدد مشروع البند ٤ - ٤ على هذه الحالة ايضا . وبالنسبة للقاعدة المقترحة ١٠٤ - ٩ التي يفترض انها تنفذ مشروع البند ٤ - ٩ ، فان اللجنة ليست مقتنعة ان البند يتطلب في الواقع هذه الاجراءات المعقدة المتوخاة . وترى اللجنة الاستشارية ان متطلبات القاعدة المقترحة ١٠٤ - ٩ ستؤدي ، في حالة تنفيذها الى قدر كبير من الأعمال الإضافية والتأخير في الأمانة العامة وفي الهيئات الحكومية الدولية على وجه السواء ، وخاصة الجمعية العامة .

١٠ - ويبين الأمين العام ، في الفقرة ٨ من تقريره عن استعراض القواعد المالية والنظام المالي (A/C.5/37/25) ان الاستعراض الذي قام به قد اثار قضيتين اثنتين : (أ) حالة سرد البرامج في الميزانية البرنامجية ، و (ب) معالجة الجوانب البرنامجية المتعلقة بمقترحات الميزانية البرنامجية التكميلية .

١١ - ويعلن الأمين العام في الفقرة ٩ من تقريره (A/C.5/37/25) انه يفهم ان اعتماد الجمعية العامة للميزانية البرنامجية ، على نحو ما تنص عليه المادة ٣ - ٧ من النظام المالي ، ينطبق على سرد البرامج المشار اليه في النص المنقح للبند ٣-٣ الذي اقترحت لجنة البرنامج والتنسيق . وترى اللجنة الاستشارية ان هذا الفهم يثير مسائل خطيرة ، نظرا لأن قرار الجمعية العامة بشأن الميزانية البرنامجية يخصص الأرضة ولكنه لا يدمج على وجه التحديد في هذا القرار كامل محتوى الميزانية البرنامجية التي يقترحها الأمين العام . وتقنين السرد البرنامجي من خلال ادماجه عن طريق اشارة في اي قرار للجمعية العامة سيؤدي ، في نظر اللجنة الاستشارية ، الى اوجه جمود غير مستصوبة تجعل اية تعديلات ، بما فيها تعديلات في السرد ، تتطلب اجراءا تشريعيا .

١٢ - وفي صدد الفقرة ١٠ من تقرير الامين العام (A/C.5/37/25) التي تعالج الأثر المحتمل للنظام المنقح على معالجة الاقتراحات التكميلية ، تفهم اللجنة الاستشارية ان اللجان الرئيسية ذات الصلة من لجان الجمعية العامة هي التي ستعالج الجوانب البرنامجية لبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، وهذا هو الحال في الوقت الحاضر فيما يتعلق ببيانات الآثار الادارية والمالية لمقررات تلك الهيئات .

١٣ - وتوضح ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة اعلاه ان هناك بعض الميادين التي لم تترجم فيها المفاهيم الأساسية ترجمة كافية الى خطوط توجيهية عملية تنظم اتخاذ الاجراءات .

١٤ - وسألت اللجنة عما اذا كانت آراء مكتب الشؤون القانونية قد التمتست ، كما اوصت الفقرة ٧ من الوثيقة A/37/7 . واحيطت اللجنة علما ان المكتب قد استعرض مشروع الأنظمة والقواعد البرنامجية وانه وجد فيها عددا من الصعاب التي تنطوى على غموض المصطلحات والافتقار الى الوضوح في تحديد ما يجرى تنظيمه . وقال مكتب الشؤون القانونية ان هذه المشكلة الأخيرة ستجعل من العسير في كثير من الحالات تحديد ما اذا كانت بعض الالتزامات المحددة في القواعد والانظمة موضع الامتثال ام لا . واحاط مكتب الشؤون القانونية اللجنة الاستشارية علما بأن هذه العيوب قد لا يمكن تجنبها بسبب الطابع الخاص لموضوع التخطيط البرنامجي والحدود المتأصلة في صدد التنظيم القانوني لهذا التخطيط .

١٥ - وسألت اللجنة الاستشارية ، الحاقا للفقرة ٨ من تقريرها (A/37/7) عما اذا كان من الممكن ان تؤثر مشاريع الانظمة البرنامجية والقواعد المقترحة على الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . وابلغت اللجنة بأن الميزانية البرنامجية المقترحة قد وصلت بالفعل الى مرحلة متقدمة من الاعدادات ، نظرا لأنه يتعين ان تكون الوثيقة النهائية جاهزة مع حلول نيسان/ابريل ١٩٨٣ لعرضها على لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية . ولهذا السبب سيكون للانظمة والقواعد البرنامجية المقترحة اثر محدود على اقتراحات الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

١٦ - ولعل الجمعية العامة تود ان تضع الاعتبارات المذكورة اعلاه في بالها عند معالجة مسائل النظام البرنامجي والقواعد البرنامجية وتنقيحات النظام المالي للامم المتحدة .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٣٨ (A/37/38) .
